

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩ بنقل اختصاصات مركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن دمج المناطق الضريبية وتعديل النطاق الجغرافى لها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين مفوضى الوزير بلجان التظلمات ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل اختصاص لجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) بوزارة المالية

على النحو الآتى :

اللجنة الأولى - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وشرق القاهرة أول وثانٍ

وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ومأمورية المقاولات ، ومقرها مبنى المصلحة

الكائن فى ١٧ شارع سنان - الزيتون - القاهرة ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة شرق القاهرة أول .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات مناطق شمال القاهرة وشرق القاهرة ثانٍ .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات مأمورية المقاولات .

اللجنة الثانية - وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وغرب وجنوب القاهرة

وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن في ١١ شارع المبتديان -

السيدة زينب - القاهرة ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة غرب القاهرة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب القاهرة .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات منطقة وسط القاهرة .

اللجنة الثالثة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وجنوب الجيزة

وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن في ١٨ ميدان ابن خلدون -

الصحفيين - الجيزة ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الجيزة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة جنوب الجيزة .

اللجنة الرابعة - وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وشرق وغرب الإسكندرية والجمرك وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن في ٢١ شارع المشير أحمد إسماعيل - أمام محطة سيدى جابر - الإسكندرية ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة شرق الإسكندرية .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة غرب الإسكندرية .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات منطقة الجمرك .

الدائرة الرابعة :

وتختص بنظر منازعات منطقة وسط الإسكندرية .

اللجنة الخامسة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وغرب وجنوب القناة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن في ٣٠ شارع الجمهورية - برج الثلاثين - الإسماعيلية .

اللجنة السادسة - وتختص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط وشمال الدلتا والمنوفية والقليوبية وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن في ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبرى العلوى - طنطا ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدوائر الآتية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات مناطق شرق ووسط الدلتا .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الدلتا .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر منازعات مناطق المنوفية والقليوبية .

اللجنة السابعة - وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى شارع أحمد عرابى - عمارة مصر للتأمين - بنى سويف .

اللجنة الثامنة - وتختص بنظر منازعات مناطق شمال مصر العليا وجنوب مصر العليا والبحر الأحمر وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى ٢٣ شارع بورسعيد - عمارة جمعية النقل للسيارات - سوهاج ، وتنقسم هذه اللجنة إلى الدائرتين الآتيتين :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر منازعات مناطق جنوب مصر العليا والبحر الأحمر .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقة شمال مصر العليا .

اللجنة التاسعة - وتختص بنظر منازعات مركز كبار الممولين ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى مركز كبار الممولين .

اللجنة العاشرة - وتختص بنظر منازعات منطقة وسط الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى أبراج التوحيد - امتداد شارع يسرى راغب - أسيوط .

(المادة الثانية)

يُعاد تعيين المفوضين الدائمين للوزير الذين يختصون بنظر منازعات لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لمدة عام ، وذلك على النحو التالى :

اللجنة الأولى - الدائرة الأولى :

السيدة/ سامية عبد المقصود هندی .

الدائرة الثانية :

السيدة/ ابتسام على أحمد .

الدائرة الثالثة :

السيدة/ نجوى أحمد طاهر محمد .

اللجنة الثانية - الدائرة الأولى :

السيد / يوسف السيد يوسف الشرنوبى .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد بديع محمود .

الدائرة الثالثة :

السيد / عبد الحميد حامد عبد الحميد الكومى .

اللجنة الثالثة - الدائرة الأولى :

السيد / طلعت طاهر حسن الوتار .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد مصطفى حنفى .

اللجنة الرابعة - الدائرة الأولى :

السيد / عادل إبراهيم عبد السميع .

الدائرة الثانية :

السيدة / زينب حسن محمد رمضان .

الدائرة الثالثة :

السيد / عبد الحميد أحمد عبد الحميد عوض .

الدائرة الرابعة :

السيدة / نبيلة محمد الغريب عثمان .

اللجنة الخامسة - السيد / شوقى على محمد السيد دياب .

اللجنة السادسة - الدائرة الأولى :

السيد / محمد عبد الرحيم محمود .

الدائرة الثانية :

السيد / محمد محى الدين أحمد حسنين .

الدائرة الثالثة :

السيد / إبراهيم محمد أحمد هريدى .

اللجنة السابعة - السيد / حسين مصطفى المهدي السيد .

اللجنة الثامنة - الدائرة الأولى :

السيد/ علم الدين محمود على .

الدائرة الثانية :

السيد/ سيد مراد محمد محمد .

اللجنة التاسعة - السيدة/ حمايات عبد العظيم محمد .

اللجنة العاشرة - السيد/ عطية عثمان سيد محمد .

(المادة الثالثة)

فى حالة غياب أى من مفوضى الوزير بلجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يحل محله مفوض إحدى الدوائر التابعة لذات اللجنة ، ويحل أحد مفوضى دائرتى اللجنة الثامنة محل مفوض اللجنة السابعة ، كما يحل أى من مفوضى دائرتى اللجنة الثالثة محل مفوض اللجنة التاسعة ، ويحل مفوض اللجنة العاشرة محل مفوض اللجنة السابعة والعكس .

(المادة الرابعة)

تنشأ بلجان التظلمات المشار إليها لجنة جديدة «الحادية عشرة» تختص بنظر منازعات مأمورية متوسطة الممولين ، ويكون مقرها مبنى مأمورية متوسطة الممولين فى الحى العاشر - مدينة نصر .

وتُعين السيدة/ وفاء أنور أحمد أبو سيف - مفوضاً دائماً للوزير لهذه اللجنة ، وذلك لمدة عام .

ويحل أى من مفوضى الوزير باللجنة الأولى محل مفوض الوزير باللجنة الحادية عشرة ، وذلك فى حالة غيابه .

ويُعدل اختصاص اللجنة الأولى من لجان التظلمات طبقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٤/٨/٩

وزير المالية

هانى قدرى دميان